صفة الصلاة

مواضع رفع اليدين عند التكبير، وموضع اليدين حال القيام في الصلاة

السؤال: **ما الأحوال التي يرفع المصلي فيها يديه عند التكبير غير تكبيرة الإحرام؟ وهل رفع اليدين للوجوب أم للاستحباب؟ وأين يضع المصلي يديه حال القيام على صدره أم على بطنه؟**

الجواب: **الأحوال التي يرفع فيها المصلي يديه: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام من الركعتين، فبعد التشهد الأول إذا قام إلى الركعة الثالثة يقوم رافعًا يديه، وهذه كلها أدلتها في الصحيح، ورفع اليدين فيها للاستحباب لا للوجوب، ونُقِلَ عليه الإجماع، فقد نقل النووي وغيره الإجماع على أنه للاستحباب، وإن نُقل عن داود أنه يرى وجوب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، لكن عامة أهل العلم على أنه مستحب، فلو لم يرفع يديه في هذه المواطن، أو في بعضها، ترَك السُّنة ولا شيء عليه.**

**وصفتها واحدة: يرفع يديه مضمومة الأصابع حذو منكبيه أو إلى فروع أُذنيه، كما جاء في الروايات.**

**ويضع المصلِّي يديه حال القيام على صدره، وهذا أرجح ما جاء في هذه المسألة كما في حديث وائل بن حجر قال:** «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» **[صحيح ابن خزيمة: 479] على الصدر، لكن لا يصل إلى حد الرقبة.**

**المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الحادية عشرة، 23/10/1431.**